قرار محكمة النقض

رقم 2/131

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/4967-4966

طعن بالنقض – حكم غير نهائي – أثره.

بمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية، والبيّن أن الحكم المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بالنسبة للطاعن، فهو إذن قابل للطعن بطريق التعرض خلال عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون معه الطعن بالنقض غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني (ن.ت) و(م.ز) بمقتضى تصريح مشترك افضيا به بواسطة نائبتهما الاستاذ ة (ك.ف) بتاريخ 31-1-2020 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بتمارة والرامي الى نقض القرار الصادر- غيابيا بعد المراقبة – عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 23-1-2020 في الملف عدد 2019/628 والقاضي – مبدئيا بتاييد الحكم المستانف المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهمة خمسة اسداس المسؤولية وابقاء السدس على عاتق الضحية (م.ز) واعتبار (ر.ب) مسؤولا مدنيا والحكم عليها بادائها لفائدة المطالبة بالحق المدني (ن.ت) التعويضات التالية عن العجز الجزئي الدائم مبلغ (59328) درهم وعن الالم الجسماني مبلغ مبلغ (6817,72) درهم ولفائدة المطالب بالحق المدني (م.ز) عن العجز الجزئي الدائم مبلغ (30900) درهم وعن الالم الجسماني مبلغ (5877,04) درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم واحلال شركة التامين اكسا محل المؤمن لديها في الاداء وبرفض باقي الطلبات وتعديله بخصوص المسؤولية وذلك بجعلها مناصفة بين المتهمة والضحية (م.ز) وتخفيض التعويض الاجمالي المحكوم به لفائدة المطالبين بالحق المدني الى مبلغ (33072,86) درهم للضحية (ن.ت) ومبلغ (22348,14)درهم للضحية (م.ز).

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة سميرة نقال التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون: وضم الملفين لارتباطهما.

وبعد الاطلاع على المذكرتين المدلى بهما من لدن الطاعنين.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

فيما يخص قبول الطلب:

وبناء على المادة 521 من نفس القانون والتي تنص فقرتها الأولى على انه '' يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " في حين تنص فقرتها الثانية على انه يمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا ".

حيث ان ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا او غيابيا او بمثابة حضوري امر يحدده القانون ولذا فان الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث لم ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من محضر الجلسات الصحيح الشكل والمكمل لما عسى ان يكون قد اغفل عنه القرار ان نائب الطاعنين المستانفين بدورهما للحكم الابتدائي والمتضررين ذلك القرار قد توصل بالاستدعاء للحضور بجلسة المناقشة فتخلف عنها ولم يبرر تخلفه بعذر مشروع حتى يوصف القرار بانه بمثابة حضوري ونهائي في حق الطاعنين اعمالا لمقتضيات المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية هذا مع العلم بان وجود مذكرة باسباب استئناف الطاعنين ضمن اوراق الملف لا يغني عن حضور صاحبها طالما ان المسطرة تقوم على الشفهية امام المحكمة الزجرية حسب مقتضيات المادة 287 من نفس القانون الآنف الذكر، مما يكون معه القرار تبعا لذلك قد صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 13-1-2020 بالنسبة للطاعنين اذ لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه اليهما بهذه الصفة فكان القرار اذن قابلا للطعن بطريق التعرض بمضي عشرة ايام من يوم الاعلام به عملا بمقتضيات الفقرة الاولى من المادة 393 من القانون اعلاه وبالتالي يكون طلب النقض المقدم من طرف الطاعنين انما جاء مسايرة منهما للوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة لقرارها وليس اختيارا من الطاعنين الذين سلكا ذلك الطريق غير العادي من طرق الطعن حتى يحمل تصريحهما بطلب النقض تنازلا منهما عن الطعن بالتعرض عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 527 من نفس القانون والتي إنما تنطبق على الحالة التي يكون فيها الوصف المعطى للمقرر القضائي متطابقا مع ما يقتضيه القانون.

وحيث ان طلب النقض قدم بتاريخ 31-1-2020 اي في وقت لم يكن القرار قد أصبح فيه نهائيا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لأجله

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المدعيين بالحق المدني (ن.ت) و(م.ز) بتا ريخ 31-1-2020 في مواجهة القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ 23-1-2020 في القضية عدد 2019/628 مع ارجاع المبلغين المودعين لمودعيهما بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة متركبة من السادة : فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين : سميرة نقال **مقررة** ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري و فاطمة بوخريس و بمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض